جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- نهال قشام
- حملة حبيبة

إشراف الدكتور

د/ حمودي ناصر

لجنة المناقشة

الأستاذ: أ/ بلعوط ابراهيم.....رئيسا

الأستاذ: د/ حمودي ناصر.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: يوسف صغير.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/09

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} النور، الآية 27.

شكر وتقدير

أشكر بداية الله عز وجل على اتمام هذا العمل.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من شجعنا على هذا إنجاز العلمي وبالأخص أستاذينا المشرف الدكتور حمودي ناصر الذي زودنا بعطائه العلمي والفكري وتوجيهاته القيمة حتى نكمل بحثنا.

أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين خصصوا جزءا من وقتهم الثمين لقراءة هذا البحث.

واشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلهي لا تطيب اللحظات إلا بذكرك وبشكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

اهدي ثمرة جهدي ، تخرجي إلى من هو جزء من القلب و الفؤاد إلى أجمل و أروع إنسان إلى قدوتي وخير مثال إلى من أحمل اسمه بكل فخر وعزة و شرف إلى أبي العزيز"حفظه الله" .

يا حبا أهواه يا شمسا تشرق في أفقي ، يا وردا في العمر شذاه ، يا زهرة تفتحت لترويا بعطر صفائها الزكي ، يا نبع الحنان ، يا هبة الرحمن ، يا فيض الإيمان "أمي الحبيبة".

إلى أشقاء الروح و نسائم الرحمةوالمودة

إخوتي

إلى كل الأصدقاء الذين لا أنساهم وإن غابوا عن هذه الأسطر فالقلب مأواهم ، إلى كل من تسعهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

إلى هؤلاء جميعا

نهال

الإهداء

بادئ ذي البدء، أحمد الله وأشكره على فضله وامتنانه علي أن وفقني في إنجاز هذا العمل، حيث أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

إلى من أثارت دربي وكانت سندا لي، ومن كان دعاؤها سر نجاحي أمي الغالية .

إلى قدوتي وقوتي في الحياة، إلى من أفن عمره في تربيتي وتعليمي، إلى من علمني المضي قدما أبي الغالي.

لكما كل التحية والتقدير والصحة والعافية، وأطال الله في عمركما.

إلى نور حياتي زوجي الذي ساندني في إنجاز هذه المذكرة.

إلى بنتي جميلة أية الرحمان حفظها الله .

إلى عائلتي الكبيرة حملة .

إلى كل من شجعني وتمنى لي النجاح والتوفيق.

حبيبة

قائمة المختصرات

- ص ..... صفحة
- ج1 ..... الجزء الأول
- ج2 ..... الجزء الثاني
- ط: ..... طبعة
- د ط ..... دون طبعة
- دس ..... دون سنة نشر
- ق ع ..... قانون العقوبات
- ق إ ج ..... قانون الإجراءات الجزائية
- ج ر ..... جريدة رسمية

مقدمـــــــة

مقدمة:

أصبح الدفاع عن الحياة الخاصة للفرد يشكل في الوقت الحاضر ضرورة تزداد يوما بعد يوم داخل المجتمعات الديمقراطية المعاصرة، حيث أصبح الرأي العام على دراية بالانتهاكات التي تؤثر على خصوصية الفرد بسبب التطفل عليها من قبل الأفراد الاخرين ، أو نتيجة تدخل السلطات العامة فيها.

يعتبر المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة للفرد" . معتبر أن الحياة الخاصة لا قيمة لها إذا لم تشمل القيمة الشخص الذي يكون فيه مفرد مع نفسه بعيد عن أسماع الأخرين و إداع خصوصياته فيه، يعتبر الاعتداء على قدسية المسكن من أهم القضايا التى تشكل انتهاكا لحريات حقوق الأفراد.

تعد حرمة المسكن وحمايته من أي انتهاك أو اعتداء من الأمور الأساسية التي اهتمت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي ، حيث تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

كما انه هناك إشارة مباشرة للموضوع من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة (12) التي قضت جواز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، "[2].وهذا يعني أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر إن الدخول إلى المساكن دون الخضوع لتوجهات القانون يعتبر تدخلا تعسفيا.

لتأكيد ما جاء به هذا الاعلان عقدت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات إقليمية أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما عام 1953 الذي أكد على أن لكل إنسان حق

[1]– أشارت إليه سلامي فضيلة ، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج (البويرة) 2013 ، ص4.

[2]– أشار إليه خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص القانون الأساسي والعلوم السياسية ، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، 2011 ، ص43.

احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، وأنه لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[1].

كما عقدت العديد من المؤتمرات على المستوى العالمي مبررة ومؤكدة على حق الفرد في حرمة الحياة الخاصة وحمايتها سواء من الشخص العادي أو باستعمال السلطة ، ومن بين هذه المؤتمرات نذكر:

- مؤتمر حقوق الإنسان خلال العام الدولي لحقوق الإنسان 1968.
- المؤتمر الدولي 12 الذي انعقد في ألمانيا الغربية في الفترة الممتدة ما بين 16 و 22 سبتمبر 1979 والخاص بحماية حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية.
- المؤتمر الإسلامي للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية المنعقد في النيجر عام 1979.

وقد تبنت العديد من الدول الحق في حماية الحياة الخاصة من خلال دساتيرها وقوانينها الداخلية، ومن بين هذه الدول الجزائر، وهي عضو في الأمم المتحدة التي ومصادقة على المواثيق السابقة، حيث أصبحت ملزمة بتبني الحق في حماية الحياة الخاصة وتجريم أي انتهاك لها ، حيث نص المشرع الجزائري في معظم الدساتير في باب الحقوق والحريات على عدم جواز التعدي على حرمة حياة المواطن الخاصة، واعتبرها حقا مضمونا يحميه القانون.

تجد حرمة المسكن سندها الأول في كتاب الله الكريم، إذ ورد النص القرآني صريحا فينهي عن دخول الفرد مسكن غيره حتى يستأذنه ويجد الترحاب والقبول جوابا لطلبه، وقد قال الله

[1]– أشارت إليه بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص28.

تعالى:" **يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلمواعلىأهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون**"[1].

من جهة أخرى نجد أن حرمة المسكن ليست حقا مطلقا، باعتبار أن الفرد أثناء ممارسته لحقه في تحقيق مصلحته تظل هذه الممارسة مشروطة بعدم الإضرار بمصلحة المجتمع والتعسف في استعمال هذا الحق. وبناءا على هذا فقد أكدت بعض النصوص القانونية على جواز الدخول إلى مسكن الغير ولو دون رضاه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

تكمن أهمية موضوع جريمة انتهاك حرمة مسكن في التشريع الجزائري في تنوير الآخرين بحقوقهم وإبراز النقاط الهامة لأي شخص يتعرض لاعتداء في بيته وسكينته وذكر الطرق القانونية الكفيلة لاستعادة حقوقه ورد اعتباره.

ولمعالجة هذا الموضوع إخترنا الإشكالية التالية : **فيما تتمثل الحماية المقررة لحرمة المسكن في التشريع الجزائري؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول تعرضنا إلى جرائم الاعتداء على حرمة المسكن، حيث تناولنا في إلى جريمة انتهاك حرمة المسكن (مبحث أول) ، ومن جهة ثانية ذكر الجرائم الأخرى التي تقع على المسكن (مبحث ثاني).

أما الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى إباحة وجواز دخول المسكن، تناولنا في المبحث الأول الأوضاع التي يجوز فيها الدخول إلى المسكن، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الاستثناءات الواردة على قواعد تفتيش المنازل المقررة لحماية حرمة المسكن.

تطرقنا في خاتمة البحث إلى جملة من النتائج المتوصل إليها.

[1]– سورة النور ، الآية 27.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يقوم أساسا على تحليل النصوص القانونية وذلك بالتطرق إلى مختلف الأسس التشريعية المرتبطة بهذه الجريمة، إضافة إلى أننا سنحاول تحديد موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة مع بيان الحماية المقررة للمسكن.

الفصل الأول

جرائم الاعتداء على حرمة المسكن

يعتبر الحق في حرمة المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة للإنسان، في كل من القانون الجزائري و القوانين الأخرى، وهذا أمر بديهي نظرا لدورة الاجتماعي والعائليويعتبر المسكن الموضع الذي يجد فيه الشخص سكينته وراحته النفسية، وهو أيضا بمثابة مستودع أسرار من يقطنه، ولا يمكن لأحد دخوله أو اقتحامه إلا بموافقة صاحبه حفاظا على حرمته وخصوصيته.

نظرا لأهمية هذا الحق، خصته النظم القانونية بضوابط محددة المعالم، لاسيما في قانون العقوبات، حيث تطرقنا إليها في نصين مستقلين تضمنتهما المادتان (135) و(295)، وعليه إذا ارتكب شخص عادي هذه الجريمة، طبقا لأحكام المادة (295) من ق ع ج ، أما إذا كان الجاني موظفا مستقلا لوظيفته من أجل الدخول فتسري عليه أحكام المادة (135) من نفس القانون، نظرا لما ينطوي عليه فعله من مساس بالحرية الفردية، وإهانة للوظيفة ذاتها، وهذا يكفي لتجريمه تجريما مستقلا.

يحظى كل مكان معد للسكن، لم يؤذن صاحبه بدخوله بالحماية المنصوص عليها قانونا ويعاقب على انتهاكه سواء من طرف شخص عادي أو موظف عام، إذن انتهاك حرمة المسكن جريمة قائمة بذاتها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الوضعي، ومنه نبين تعريفات المسكن وأركان الجريمة، إضافة إلى الجزاء المقرر لها قانونا، أما في المبحث الثاني سنتناول الجرائم الأخرى الواقعة على المسكن و المنصوص عليها في القواعد العامة، والمتمثلة في جريمة وضع النار في المحلات السكنية، وجريمة التخريب التي قد تقع في المسكن، وجريمة السرقة من داخل المسكن.

المبحث الأول

جريمة انتهاك حرمة المسكن

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، باعتبار المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والطمأنينة، فلا قيمة للحياة الخاصة إذا لم يشمل مسكنا خاصا يخلو فيه بنفسه بعيدا عن أسماع الآخرين، ولكي نعرف طرق الاعتداء على هذا المسكن لابد من التطرق إلى تعريفه وهذا ما سنبينه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسوف نتناول فيه أركان هذه الجريمة من ركن مادي ومعنوي، بينما سنذكر في المطلب الثالث الجزاء المقرر قانونا لهذه الجريمة.

المطلب الأول

تعريف المسكن

تعددت التعاريف المقدمة للمسكن، فهي تختلف باختلاف وجهة نظر الفقهاء والدارسين لهاوهذا راجع إلى إسهامات الفقهاء في إبراز مفهوم المسكن، وعليه نبين في هذا المطلب مدلول المسكن باعتباره محل الجريمة التي نحن بصدد دراستها، وبذلك سنتطرق إلى التعريف القانوني والفقهي، إضافة إلى التعريف القضائي.

الفرع الأول:التعريف التشريعي والفقهي

قدمت تعريفات عديدة للمسكن، حيث اختلف المشرع الجزائري والفقهاء في تعريف المسكن، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع حيث قسمناه إلى نقطتين (أولا) التعريف القانوني للمسكن، أما (ثانيا) فخصصناها إلى التعريف الفقهي.

أولا: تعريف قانوني

باستقراء أحكام المادة (355) من ق ع ج نلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في تعريف المسكن فالبناية، الغرفة، الكشك، أو الخيمةوإن كان متنقلا سواء كانت مسكونة أو معدة للسكن فتعتبر في نظر القانون مسكنا له حرمةويجب حمايتها؛ كما إن توابعوملحقات المسكن من أحواش وحظائر أيضا تأخذ حكم المسكن وتشملها تلك الحرمة.

كما بينت المادة (36) من القانون المدني على أنه: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد به سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي أمام مقام الموطن"[1].

ومن هنا نجد أن أي مكان، يستخدمه الفرد كمقر له، يعد مسكنا بالنسبة له ولا يجب التعدي على حرمته المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: تعريف فقهي

إن للمسكن مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، حيث أنه ما يعد مسكنا عند أهل الصحاري قد لا يكون كذلك عند غيرهم من أهل المدينة، ورغم نسبية الفكرة إلا أنه يمكن تعريف المسكن بأنه: "كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة"[2].

كما يعرف المسكن بأنه كل مكان مسور يستخدم للإقامة الدائمة أو المؤقتة سواء كان مملوكا لساكنه أو مستأجرا له، أو يقيم فيه مجانا[3].

---

[1]–أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395ه الموافق ل30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]– محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،1983، ص83.

[3]– أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص15.

بالإضافة إلى أنه يعرف بأنه المكان الذي يستخدم ليلا ونهار للسكن أو الراحة أو الاستجمام أو العمل،وهو مأوى بشكل عام مثل: الشقة بالعمارة[1].

كما تم تعريفه على أنه كل مكان مسور أو محاط بحواجز عند استخدامه أو تجهيزه للسكن، بحيث لا يوجد اعتبار للمادة المصنوع منه بل يجب أن يقي بالمواصفات التي نص عليها فقهاء المسلمين وهي: أن يقي شتاء المطر، و صيفا من حر الشمس، ودائما من عيون المارة[2].

الفرع الثاني: التعريف القضائي

أوردت محكمة النقض المصرية تعريفا للمسكن وكذلك تعريفا للمنزل، فعرفت المسكن بأنه مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، حتى وإن لم يكن مكتملا أو لم تكن فيه نوافذ أو أبواب وعرفت المنزل بأنه: مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرا آمنا لايباح لغيره دخوله إلا بإذنه، ومن هنا نلاحظ أن المنزل والمسكن لهما معنى واحد وهذا حسب التعريفين المذكورين أعلاه، فهما مكان خاص والإقامة فيهما بصفة دائمة أو مؤقتة، وهو خاص لشخص معين لا يجوز لغيره دخوله إلا بإذنه.

كذلك عرفه القرار الصادر في: (26 فبراير 1963)على أنه: المكان الذي يحق للشخص أن يشغله قانونا، كما أن معظم أحكام محكمةالنقض الفرنسية تتوسع في مفهوم

[1]–خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 80.

[2]–عز الدين ميرزا، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد12، العدد46، 2010، ص 27.

المسكن، بحيث تجعله يمتد ليشمل المكان الخاص، فهي تجعل المكان مسكنا بمجرد الوجود المؤقت فيه لقضاء بعض الأعمال أو الواجبات[1].

يعرف أيضا على أنه المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والأمان ويمارس حياته الخاصة فيه، فلا يشترط أن يكون مسكونا بل يكفي أن يكون معد للسكن، وأن يحوزه شخص وفقا للقانون وللشخص الحق بالاحتفاظ بحياته الخاصة داخل مسكنه، فقد توسع القضاء في مدلول المسكن، فهو يشمل كل مكان يستخدمه الإنسان مقرا خاصا له، مثلما جاء في قرار المحكمة العليا: "يتعين تحديد مفهوم المنزل الذي أشارت إليه المادة (295) ق. ع بمعناه الواسع، وهو كل لواحقه التي ليست في متناول العامة كالسطح والفناء والحديقة وغير ذلك..."[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري

لاتقوم جريمة انتهاك حرمة مسكن إلا إذا توافرت مجموعة من الأركان والتي يجسدها قانون العقوبات، فالركن الشرعي يتجلى في نص المادة المجرم للفعل، والركن المادي الذي يتمثل في فعل دخول مسكن الغير بدون رضاه ومحل الجريمة يمثله المسكن المنتهكة حرمته أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، أي نية الجاني إلى الأضرار بصاحب المسكن من خلال انتهاك حرمته وهو ما سنتناوله بالتفصيل كالآتي: ركن شرعي (فرع أول) ، ركن مادي (فرع ثاني)، ركن معنوي (فرع ثالث).

[1]– سليم جلاء، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 83.

[2]– مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 105.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة انتهاك حرمة المسكن

تنص المادة (295) من قانون العقوبات الجزائري: "... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية بين 20.001 إلى 100.000 دج.

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج"[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المسكن

إن الركن المادي للجريمة بشكل عام هو نشاط إرادي، أو ما يسمى بالسلوك الذي يمكن أن يكون فعلا أو امتناعا، وجنحة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي يرتكز عنصرها المادي على السلوك الإيجابي،حيث أن هذا السلوك ينتهي بالتأثير على الحق المعترف به لشخص آخر، هو المعتدى عليه الذي قد يكون مالكا أو مستأجرا أو صاحب حق عيني على المسكن[2]، ولا يكون هذا الركن قائما إلا بتوافر مجموعة من العناصر كالآتي:

أولا: دخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن

ويشترط لتوفر هذا الركن أن يكون هناك دخول فعلي وحقيقي، فالدخول هو الولوج إلى المسكن من أي مدخل أو طريق، ويستوي أن يكون الدخول من الباب أو النافذة، فلا أهمية لطريقة الدخول سواء كان باستخدام وسائل احتيالية أو دخول بالقوة أو الكسر، ويشترط أن يكون الدخول كليا وفعليا، وعليه لا يكفي دخول جزء من جسم الجاني كالذراعين والساق،مع العلم أنه يمكن اعتبار هذا الفعل شروعا ، إلا أن المشرع لم ينص على محاولة في هذه

[1]–أنظر المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– عبد العزيز بن عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 102.

الجريمة، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: "الذين قضوا بعدم قيام الجنحة في حق المتهم الذي دق باب مسكن الضحية بقوة دون الدخول إليها لم يخطئوا في تطبيق القانون"[1].

ثانيا: أن يقترن الدخول بعدم رضا الشاغل

هذه الصورة تمثل الشكل السلبي للسوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة مسكن ويتخذ صورة البقاء الغير المشروع والغير المصرح به، أي البقاء ضد إرادة صاحب المسكن الذي يرفض بقاء الشخص الأجنبي فيه، وهذه الحالة تفترض أن يكون البقاء مسبوق بدخول مشروع ومن ثم البقاء يكون مشروعا إلى غاية تعبير صاحب المسكن عن عدم رغبته في ذلك الشخص في منزله، وعليه فالتعبير عن الإرادة هنا يجب أن يكون صريحا على عكس الدخول الذي قد يكون بإرادة صريحة أو ضمنية، ويجب على صاحب المسكن أن ينتهج كل السبل لإعلام الشخص بضرورة مغادرة المسكن، وإذا كان الدخول غير مقترن بعدم رضا الشاغل على استعمال العنف أو التهديد أو الخدعة أو المفاجأة، فإن القانون يجرمه بقوة القانون طبقا للمادة (295) ، وفي قرار صادر عن الغرفة الجنائية لمجلس قضاء تبسة جاء فيه:" لما ثبت للمجلس أن المتهم قام باقتحام منزل الضحية بعد كسر باب المسكن بالفأس..."[2].

ويستفاد من هنا أن كل شخص دخل مسكن أو حديقة أو سطوح الغير فجأة أو بطريقة الخدعة وبدون رضاه، وسواء كان السكن مسكونا أو معدا للسكن، وسواء كان الشخص مالك للسكن شاغلا له نكون أمام جريمة انتهاك حرمة مسكن.

[1]–غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 59456، قرار 1990/01/23، المجلة القضائية، العدد الثاني،1991، ص 283.

[2]– قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تبسة، بتاريخ 2005/05/9 تحت رقم 2005/1525.

ثالثا: أن يكون مرتكب الفعل شخص أجنبي عن شاغل المنزل

وهذا أمر بديهي، بحيث أن دخول شاغل المنزل أو المقيم فيه لا يعد دخوله اقتحاما وعلى ذلك يجب أن يكون الاقتحام من قبل الغير، وهنا نميز بين الأجنبي الذي تنطبق عليه م (295) من ق ع ج، والأجنبي الذي تكون له صفة الموظف أو من في حكمه والذي تنطبق عليه أحكام م (135) من نفس القانون.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة المسكن

ما يتفق عليه في القوانين المقارنة أن جريمة التعدي على حرمة المسكن من الجرائم العمدية التي تستدعي وجود النية الإجرامية للمعتدي، والمتمثلة في علمه بأنه يدخل مسكن غيره بغير حق.

والقصد اللازم لقيامها هو القصد العام بمعنى توافر عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة فالإرادة تحتاج إلى تحديد مفهومها بدقة، وعلم الجاني بفعلته وما يترتب عنهما تحتاج إلى إثبات لقيام الجريمة.

أولا: المقصود بالإرادة

الإرادة هي نشاط نفسي موجه نحو تحقيق غرض معين من خلال وسيلة محددة، لا تترتب المسؤولية عن الفعل الضار الناتج عن السعي وراء هذا الغرض ما لم تكن الإرادة واعية سليمة وخالية من جميع العيوب المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة[1].

أما في جريمة انتهاك حرمة المسكن فتتحقق الإرادة باتجاه وسعي الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم، أي الدخول والبقاء داخل المسكن وذلك ضد إرادة من له الحق في إبعاد

[1]–عبد العزيز بن عبد الله الصعب، مرجع سابق، ص 107.

الدخيل وبطريقة غير قانونية كالدخول المفاجئ، وباستعمال طرق احتيالية أو عن طريق الغش.

ثانيا: المقصود بالعلم

يشترط لوجود نية إجرامية أن يتخيل الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته لارتكابه، لذلك لا تحدث الجريمة بمجرد القيام بالعمل غير القانوني،إذ تم تقييم أن الجاني لم يكن على علم بنتيجة عمله وهذا لا يعني أن المعني يمكن له أن يحتج بعدم علمه بتجريم الفعل، لأن القاعدة القانونية الثابتة هي: "لا يعذر أحد بجهل القانون"، فمنتهك حرمة المسكن يجب أن يكون عالما بدخوله وبقائه بمسكن الغير دون رغبته ولا موافقته، إذ لا جريمة إذا دخل البيت معتقدا صادقا إنه مالك له وأن له الحق في دخوله أو متصورا من خلال بعض تصرفات صاحبه بأنه لا يمانع دخوله[1].

والمشرع الجزائري في جريمة انتهاك حرمة المسكن لا يبحث عن البواعث في هذه الجريمة نظرا لتعددها، فقانون العقوبات الجزائري لا يأخذ بالنية ويصرف عن الباعث حتى ولو كانت مشروعة في هذه الجريمة بالذات.

المطلب الثالث

العقوبات المقررة على جريمة انتهاك حرمة المسكن

إن المشرع الجزائري فيما يخص جريمة انتهاك حرمة المسكن يعاقب كل من أراد الدخول للسكن بقوة أو بغير إرادة المعني، وهذا بعقوبات تختلف عن بعضها، حيث اكتفى المشرع في هذه الجريمة بطرفين مشددين هما التهديد والعنف، وإن كان من غير المعقول أن يتجاهل ظروف من شأنها المساس بالأمن والسكينة، وقد قسم المشرع هذه العقوبات حسب

[1]– عبد العزيز بن عبد الله الصعب، مرجع سابق، ص 109.

نوع الجريمة وعليه نبين العقوبات المقررة للجريمة في صورتها البسيطة (فرع أول) والعقوبات المقررة على الجريمة في صورتها المشددة (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الجريمة في صورتها البسيطة

نص القانون على عقوبات لهذه الجريمة، بهدف حماية الأفراد وممتلكاتهم والملاحظ من النص القانوني السابق ذكره أن الشروع غير معاقب عليه في هذه الجريمةباعتبار أن العقوبة التي أقرها المشرع تمس من يدخل المسكن وليس من يحاول دخوله.

إضافة إلى العقوبات الأصلية فإن القاضي يمكن أن يحكم بعقوبات تكميلية والتي تتجلى في:

- الحجر القانوني.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية العائلية، المصادرة الجزائية للأموال،تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، إغلاق المؤسسة، الاقتصاد من الصفقات العمومية، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، تعليق أو سحب رخصة السياقة وإلغائها، المنع من استصدار رخصة جديدة، إضافة إلى الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية كالحرمان من حق الانتخاب و الترشح...إلخ[1].

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التي تطرقنا إليها في هذا الفرع مقررة للشخص العادي دون الموظف العام، حيث وردت عقوبات متعلقة بهذا الأخير(موظف عام)في نص مستقل، وهذا بسبب ارتباطارتكابه لجريمة انتهاك حرمة مسكن الغير بوظيفته، التي تجعل منه محل ثقة لدى الأخرين، فيستغل هذه الثقة باستعمال الغش والتحايل لاقتحام المنزل، ونجد هذه العقوبات في نص المادة (135) من ق.ع.

[1]-أنظر المواد 9 و9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجريمة في صورتها المشددة

تنص م (2/295) من قانون ق ع على " إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج ".

وعليه يتضح وجود سببين للتشديد العقوبة: يتمثل الأول في ارتكاب الجريمة باستعمال أسلوب التهديد، أما النوع الثاني فيتمثل في استعمال العنف حيث لم يحدد المشرع طبيعته ما إذا كان يقصد العنف الذي يمس بالسلامة الجسدية أم يقصد العنف اللفظي.

وسنتطرق إلى شرح هذا بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: ارتكاب الجريمة عن طريق التهديد

اعتبر المشرع فعل الدخول عن طريق التهديد ظرفا مشددا لجريمة انتهاك حرمة المسكن وهذا الظرف يغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

لم يعرف المشرع الجزائري"التهديد" بشكل صريح أو ضمني، بل فسح ذلك للتأويلات والاجتهادات القضائية، فذهب بعض الفقهاء إلى إعطاء بعض التعاريف نذكر منها:" التهديد هو توجيه عبارة إلى المجني عليه من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكابجريمة أو إفشاء أمور نسبة تصرفات إلى شخصه تخدش الشرف،إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليه القانون"[1].ولم يتردد القضاء في بلورة بعض الاجتهادات في تعريف التهديدحيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه عبارة عن:" بث الذعروالقلق لدى المجني عليه لإرغام إرادته لتلبية الطلب"[2]، و التهديد قد يكون بالقول أو الرموز أوالإشارةأوالوقائع المخيفة، والشرط المهم

[1]– رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 473.

[2]–أنظر الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1929/10/31، منقول عن قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1990 ص87.

هو أن تؤثر على نفسية من وجهت إليه، مما يدفعه إلى الاستسلام والرضوخ ويكون التهديد من شخص عادي كحالة التلويح بسلاح أبيض، كما يكون من طرف موظف عام من خلال استعماله السلاح أو القوة الممنوحة له بناء على وظيفته.

ثانيا: ارتكاب الجريمة باستخدام العنف

يعد استعمال العنف ظرفا مشددا في جريمة انتهاك حرمة المسكن، و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف العنف فان القضاء عمد إلى تعريفه حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه:" كل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم أو استخدام القوة للتغلب على الحواجز أو الموانع المادية التي تقف حائلا بين الجاني وبين دخوله إلى المسكن"[1].

انطلاقا من هذا التعريف نجد أن كل استعمال لوسيلة غير عادية أثناء دخول مسكن الغير تعد من وسائل استعمال العنف، والتي تستدعي إعمال الظروف المشددة للعقوبة.

قد يقع العنف على الأشخاص كما قد يقع على الأموال، يتمثل العنف ضد الأشخاص عادة في فعل الضربوالجرح، ويعد من قبيل العنف الجسدي مجرد الإمساك بالمجني عليهحتى يتمكن المعتدي من الدخول إلى المسكن، لكن لا تتحقق هذه الظروف المشددة إلاإذا كان العنف سابقا عن فعل الدخول أو على الأقل معاصرا له[2].

أما العنف على الأموال، فقد يكون بالكسر أو التسلق أو باستعمال المفاتيح، التي قد تكون مصنعة أو مسروقة.

[1]– رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص403.

[2]–عبد العزيز عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، مرجع سابق، ص102.

تعتبر كل هذه الحالات من الظروف المشددة في جريمة انتهاك حرمة المسكن وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خص تقليد أو تزييف المفاتيح بتجريم خاص في نص المادة (395)من قانون العقوباتالجزائري[1].

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على المسكن

السكن من الأماكن التي يحرص الإنسان على أن لا تمس أو تنتهك بأي شكل من الأشكال، ولذلك فقد حرص المشرع الجزائري على حظر دخول المنازل دون موافقة أصحابها باعتبار أن المنزل يشكل مكمن سر الشخص، الذي لا يرضى في الغالب أن يمس أو يستطال إليه دون موافقة كما أن الأخلاق تمنع المساس بهذه الأماكن بل أن دخولها يعد من الأمور التي تستهجنها العقول القوية وذلك لما يكون عليه حال المساكن من خصوصية

وفيالاعتداء عليه مساس بكل ما سبق حتى أن القانون قد جعل من دخول المنازل والاعتداء عليها وارتكاب الجرائم ظروفا مشددة كالسرقة والتخريب ووضع النار في المحلات السكنية.

استنادا لما سبق سيتم التعريج لأهم الجرائم التي تقع داخل المسكن والتي تتمثل في وضع النار في المحلات السكنية وجريمة السرقة،وجريمة التخريب.

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 300.

المطلب الأول

جريمة وضع النار في المحلات السكنية

نصت المادة (395) فقرة (1) من قانون العقوبات على انه:"يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبانأو مساكن أو غرف أو أكشاك[1]، ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية"[2].

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع وضع الاعتبار لأرواح الناس، لذلك جرم هذا الفعل والذي لا يتحقق إلا بتوفر أركانه، كما وضع له جزاءات محددة. وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية: أركان جريمة وضع النار في المحلات السكنية (فرع أول)، الجزاء المقرر على جريمة وضع النار في المحلات السكنية (فرع ثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة وضع النار في المحلات السكنية

تقوم جريمة وضع النار في المحلات السكنية على الأركان التالية:

- فعل وضع النار
- نوع الشيء المحروق
- القصد الجنائي

أولا: فعل وضع النار

يتحقق فعل الحرق بوضع النار، ولا تهم الوسيلة التي استخدمت للإحراق، فقد يكون فعل وضع النار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع من أنواع الزيوت أو الغازات أو غيرها من الوسائل التي يتحقق بها فعل إشعال النار.

[1]– تعد الخيم والأكشاك المتنقلة والبواخر والسفن من العقارات حسب مفهوم المادة 683 من القانون المدني.

[2]–أنظر المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري.

ففي هذا الركن يكفي القيام بالفعل دون اللجوء إلى ذكر الطريقة أو الوسيلة المستخدمة[1]، أما إذا كانت القضية تستدعي معرفتهم يمكن القيام بالتحقيق للوصول إليهم وهذا للتمكن من الوصول إليهم.

ثانيا: نوع الشيء المحروق

يكون محلا لفعل الإحراق أو وضع النار:المباني أو المساكن، الغرف، الخيمالأكشاك سواء كانت متنقلة أو ثابتة، البواخر، السفن، المخازن و الورش.

لكن تعداد المشرع لمحل الحرق ليس على سبيل الحصر وهذا ما يمكن فهمه على من عبارة: "على العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى...الخ". فالمهم في نوع الشيء المحروق هو أن يكون مسكونا أو معدا للسكن، فلا يهم أن كان مملوكا أو غير مملوك لمرتكب الفعل المجرم.

لا يعتبر المحل معدا للسكن إذا كان مخصصا لاجتماع الناس في أوقات معينة كالمدارس والمكاتب...الخ، لكن يعد مسكونا إذا كان البيت فيه شخص واحد ولو كان حارسا.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن المباني الملحقة بالسكن تعد جزءا مكونا و متمما للمسكن[2]لذلك فإن إحراق هذه اللواحق من شأنها تهديد حياة الناس الذين يسكنون هذا المنزل كإحراق المنزل نفسه.

[1]–محمد نذير عماري، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 51.

[2]– معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، ط2، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الجزائر،2003 ، ص 171.

ثالثا: القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي بمجرد وضع النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكن أو احد ملحقاته، ومنه يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا وعن علم وإرادة، ولا يهم إن كان يقصد بوضع النار إتلاف المحل أو تحقيق غاية أخرى،أو كان يقصد إشعال النار ثم إطفائها بعد ذلك منعا للضرر أو ليلقي التهمة على شخص آخر[1].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر على جريمة وضع النار في المحلات السكنية

تأخذ هذه الجريمة وصف الجناية ويعاقب مرتكبها بالإعدام، وهذا لجسامة خطورتها وتهديدها لسلامة الممتلكات والأرواح، إضافة إلى أنها تؤدي إلى خسائر مادية وأخرى بشرية وهذا بوفاة شخص أو عدة أشخاص أو إصابتهم بعاهات مستديمة.

تتحقق هذه العقوبة في حال ما إذا كان محل جريمة الاعتداء ملكا للجاني أو بأمر منه فإذا وجد الضر يحدد مقداره وفقا لتقدير القاضي؛ وإذا انعدم الضرر تنعدم العقوبة، وهذا لعدم توفر أحد الأركان.

إن الجزاء المترتب عن وضع النار في المحلات السكنية الذي أبرزه المشرع أضاف توضيحه فيما يتعلق بمحل الحرق، بحيث انه إذا كان ملكا للجاني أو غيره تطلق العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات مع شرط إثبات القصد الجنائي لإحداث الحريق[2] سواء على العقار المسكون أو المعد للسكن.

[1]– معوض عبد التواب، مرجع نفسه، ص ص176، 177.

[2]– الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط3، دار هومة، الجزائر،2008، ص71.

المطلب الثاني

جريمة السرقة من داخل المسكن في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع جريمة السرقة في نص المادة (350) من قانون العقوبات واكتفى بتعريف السارق بالنص على: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "، ونستخلص من نص المادة بأنها استلاء على ممتلكات الغير، أي أخذ المال دون رضي المجني عليه، وهذا ما يفرقها عن غيرها من جرائم الأموال.

تناول المشرع الجزائري في المواد (350) إلى(370) أحكام جريمة السرقة، وقد تناول في المادة (350) من قانون العقوبات أركان جريمة السرقة بحيث نص:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ..... وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء"[1].

مما سبق يتبين لنا أن جريمة السرقة تستلزم قيامها موضوعا ينص عليه الجاني، وركنا ماديا وآخر معنويا،إضافة إلى أن المشرع قد وضع جزاءات وعقوبات لردع هذه الجريمة، وهذا ما ستنطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: أركان جريمة السرقة

تتمثل أركان جريمة السرقة فيما يلي:

-فعل الاختلاس.

-أن يكون محل السرقة شيئا منقولا ومملوكا للغير.

-القصد الجنائي.

[1]-أنظر نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: فعل الاختلاس

لم يعرف الاحتلاس في نص المادة (350) من ق ع ، تاركا بيانه لاجتهاد الفقه والقضاء، حيث يعرف هذا الأخير على أنه كل فعل يقوم به الجاني، ويؤدي إلى الأخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو على شيء مملوكا للغير بدون علم أو رضا صاحب هذا الشيء.

وقد أجمع الفقه والقضاء على أن السرقة تعني أخذ المال وانتزاعه من مالكه بدون رضاه،فلا تقوم جريمة السرقة ما لم تقم على عنصرين: الاستيلاء على مال الغير، عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه بالفعل الذي وقع[1].

نستنتج أن فعل الاختلاس يتجسد من خلال حيازة ممتلكات الضحية وإدخاله في حيازة الجاني دون رضا المجني عليه وغالبا بدون علمه.

1-سلب الحيازة

يتوفر الاختلاس بسلب الجاني حيازة الشيء بمقتضى نشاط يصدر عنه، بمعنى أن يكون فعل الجاني هو الذي أنهى حيازة الضحية على الشيء؛ فإذا انتهت حيازة الضحية على الشيء دون تدخل من الجاني فهنا لايقوم فعل الاختلاس[2].

ولا يشترط القانون أن يقوم الجاني بفعل الاختلاس بنفسه، فقد يستخدم حيوانا مدربا للوصول إلى مبتغاه، وقد يستخدم شخصا حسن النية مثلا بطلب من خادم في مطعم أن يسلمه معطفا موهما إياه بأنه له.

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي الخاص، الجزء 1، د ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2011، ص 278.

[2]-سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت 1990 ص41.

2-عدم رضاء المجني عليه

لا يكفي لاعتبار الفعل اختلاسا أن يترتب عليه خروج الشيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يتوفر شرط عدم رضا المجني عليه[1].

يعتبر عدم الرضا عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة، ويتحقق عادة بسلب الحيازة خلسة أي بدون علم المجني عليه أو الضحية، ومع ذلك فليس هناك تلازم بين عدم العلم وعدم الرضا، فقد يتحقق عدم الرضا رغم أخذ الجاني الشيء (المال المسروق) بعلم الضحية وعلى مرأى منه، وهذا ما نجده في جريمة السرقة بالإكراه.

ثانيا: محل الاختلاس

المحل هو الموضوع الذي تنصب عليه السرقة ويتمثل في أن يكون شيئا منقولا إضافة إلى أنه مال مملوك للغير.

-أن يكون مالا منقولا

عرفت المادة (683) ق م المنقول والعقار هو " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك منشئ فهو منقول"[2].

ويعتبر عقارا بتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

لم تعرف المادة (350) من ق. ع المنقول، والواقع أن المنقول يستأثر في جريمة السرقة بمعنى مختلف عن معنى المنقول في القانون المدني حيث تبنى المشرع الجزائري

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، ط15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص292.

[2]-أنظر المادة 683 من القانون المدني الجزائري.

مفهوما لغويا للمنقول يتفق مع مفهوم الاختلاس، فكل شيء يمكن نقله من حيز إلى آخر فهو منقول في نظر القانون الجنائي[1].

وخلاصة القول أن تعريف المنقول هو كل ما يمكن إخراجه من حيازة صاحبه و إدخاله في حيازة غيره سواء عن طريق رفعه أو دفعه أو حمله أو تجزئته، ويستوي ذلك أن يكون مفككا أو تم تفكيكه بفعل السارق أو المختلس.

2-أن يكون مالا مملوكا للغير

يجب أن يكون المال محل السرقة مملوكا لغير من وقع منه فعل الاختلاس، فإذا كان المال مملوكا لمن استولى عليه، فهنا ينتفي الاعتداء على ملكية الغير ولم يعد المال محلا للسرقة، لأن جوهر السرقة هي الاعتداء على المال بقصد تملكه فلا يتصور إذن وقوعها من المالك، فمن يختلس ماله لا يعتبر سارقا ولو كان شيء القصد معتقد وقت الاختلاس أن المال يملكه غيره، ويظل هذا الحكم صحيحا حتى ولو كان المال المختلس وقت الاختلاس متنازعا في ملكيته إذا ثبتت له ملكيته بحكم قضائي[2].

كما أنه لا يعتبر سارقا من ينتزع المال الذي يملكه من شخص أحق بحيازته منه فمثلا المالك المؤجر الذي يختلس سيارته التي أجرها للغير قبل انتهاء مدة الإيجار ودون وجه حق مخالفا بذلك عقد الإيجار وكذلك المودع الذي يختلس الوديعة من المودع لديه.

الفرع الثاني: القصد الجنائي

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والذي يتمثل في الإدراك والعلم لدى الجاني والمتجسد في الاستلاء على مال منقول مملوك للغير بنية حرمان مالكه منه وتملكه لنفسه، ويتفق الفقهاء على أنه لا يكفي لجريمة السرقة توفر

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 300.

[2]-سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 72.

القصد العام فقط، بل لا بد من وجود القصد الخاص الذي يتجسد في نية تملك المال موضوع السرقة.

اولا: القصد العام

يقوم على العلم بعناصر الجريمة، و إرادة إتيان السلوك و تحقيق النتيجة الإجرامية.

1_العلم

وهو العلم بأركان الجريمة كما يتطلبها نص القانون، فلا سرقة إذا ثبت إن المتهم يعتقد أن المال الذي يستولي عليه مملوكا له، فهنا ينتفي عنصر العلم وبالتالي ينتفي القصد الجنائي ولا سرقة في ذلك[1].

2_الإرادة

يبغي أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب فعل الاختلاس الذي يحقق ماديات السرقة وذلك بإخراج الشيء من حيازة أمالك الغير و إدخاله اليه، و يشترط في ذلك إرادته حرة مميزة، بحيث إذا اكره الجاني على إخراج المال من حيازة صاحبه فهنا يتخلف عنصر الإرادة و بذلك تخلف تحقق جريمة السرقة.

ثانيا: القصد الخاص

لا يكفي لقيام جريمة السرقة توافر القصد العام بعنصريه (العلم و الإرادة)، بل يجب أن يكون الجاني استولى على المال بنية محددة أو غاية يسعى إليها المتهم، وهي نية تملك المال والاستئثار به لنفسه.

[1]–محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 142.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر على جريمة السرقة من داخل المسكن

إن جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا، لا سيما في المجتمع الجزائري حيث صارت تشكل خطرا كبيرا على ممتلكات الأفراد، إذ تعد من المسائل التي لا تخلو جلسات المحاكم يوما إلا ونظرت في واحدة منها على الأقل.

تحظى جريمة السرقة بعقوبات صارمة و رادعة، حيث إن العقوبة المقررة للسرقة هي الحبس من سنة 01 إلى خمس05 سنوات و غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إلا أنها تشدد إذا تمت من داخل المسكن أو الأماكن المستعملة للسكن و هو احد الظروف المشددة للعقوبة و التي قد تصل الى السجن المؤقت وهذا حسب المادة (353) فقرة (4) حيث تنص على:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

إذا ارتكب السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل عن طريق مداخل الأرض أو باستعمال مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف الدور سواء كانت مستعملة للسكن أو في توابعها"[1].

المطلب الثالث

جريمة التخريب في القانون الجزائري

أورد المشرع الجزائري عدة نصوص تتضمن تجريم تخريب المسكن، ومن بين هذه النصوص المادة (400) من قانون العقوبات، حيث يهدف إلى حماية حرمة المسكن من أي اعتداء قد يطاله.

[1]–أنظر المادة 353 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المطلب، تعريف جريمة التخريب في القانون الجزائري في الفرع الأول، وأركانها (شرعي ومادي ومعنوي) في الفرع الثاني أم الفرع الثالث الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة التخريب في القانون الجزائري

التخريب هو تحطيم وتبديد المال مما يعطيل الاستفادة منه وكل ما اشترطه القانون هو مجرد تخريب هذا المال، فلا يتحتم أن يكون التخريب تاما بل يصح أن يكون جزئيا، على أنه في التخريب الجزئي يجب أن يكون من شأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله، وهو أمر يرجع تقديره إلى قاضي الموضوع[1].

ولاتهم الطريقة التي استعملت في التخريب، ويقع التخريب على الأموال المذكورة في المادة(396)[2] من قانون العقوبات، وتتمثل على وجه الخصوص في المباني أو المساكن أو الأكشاك أو البواخر أو السفن أو المخازن أو الورش سواء كانت مسكونة أو غير مسكونة.

الفرع الثاني: أركان جريمة التخريب

على غرار الجرائم السابقة فإن المشرع الجزائري قد شمل جريمة التخريب بمجموعة من الأركان كالآتي:

1-الركن الشرعي لجريمة التخريب :

حيث أن المادة (400) من قانون العقوبات نصت على جريمة التخريب بقولها: " تطبق العقوبات المقررة في المواد (395) إلى (399) حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرضا أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت..."[3].

[1]-معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 83.

[2]-أنظر المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-أنظر المادة 400 من قانون العقوبات الجزائري.

2-الركن المادي لجريمة التخريب:

وهو ما ذكرته المادة (400) من قانون العقوبات، والذي يشمل التخريب العمدي للمباني والمساكن والغرف والخيم و الأكشاك وتوابعها طبقا للمادة (396) من ق ع ولا يتحقق هذا الركن إلا إذا كان التخريب واقعا على ملك الغير.

الجديد في هذه الجريمة هو أداة التخريب المستعملة، وهي الألغام والمتفجرات[1] يشكل استخدام الألغام والمتفجرات خطرا حقيقيا، فهي أداة إذا ما استخدمت تؤدي إلى التخريب والإتلاف.

3-الركن المعنوي لجريمة التخريب:

ويتمثل في القصد الجنائي الخاص والعام، فتكون جريمة عمدية سواء أدت إلى نتائج أم لا، وسواء كان تخريبا كليا أو جزئيا، والقصد الجنائي المهني عنه بأركانه التي حددها القانون تتلخص في اتجاه إرادة الفاعل على إحداث التخريب أو التعطيل وعلمه بأنه يحدثه بغير حق.

إن نية الإضرار تتحقق قانونا لدى الجاني متى كان يعلم أن علمه مضر أو يمكن أن يضر بغيره، فمن يخرب مالا لغيره فيقصده وبغير حق يظهر بهذا الغير ويسيء إليه قصدا وعمدا[2].

والمشرع الجزائري يعاقب على المحاولة والشروع في هذه الجريمة لما فيها من خطر يهدد الفرد والمجتمع معا.

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة التخريب في القانون الجزائري

تعتبر جريمة التخريب من أبرز صور العنف التي تقع على الحريات الفردية وخاصة لما تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات القليلة الماضية وعلى نحو مختلف متخذة أشكالا

[1]-الألغام والمتفجرات هي من الوسائل القتالية التي تستخدم للهدم والتخريب، وتشمل القنابل والألغام وقارورات الغاز...وغيرها كما تشمل القنابل المقذوفة بواسطة آلة حربية وتلك التي تعد يدوية.

[2]- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 85.

وصورا عدة حتى بدأ التخوف منه لما يشكله من رعب، وكذلك الدرجة العالية من التنظيم والتخطيط وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريمه بنصوص قانونية صارمة، حيث تنص (406) من قانون العقوبات الجزائري: " كل من خرب أو هدم عمدا مبان...وهو يعلم أنها مملوكة للغير...وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تمخض عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى "[1].

تتفاوت درجة العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، إلى السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، حسب الأحوال الواردة من المواد 400 إلى 406 ق ع المذكور أعلاه.

[1]– أنظر المادة 406 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

إباحة وجواز دخول المسكن

لقد نصت المادة (39) الفقرة (1) من الدستور الجزائري على: "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل**"[1]،وبالتالي يفهم من هذه المادة أن حرمة المنزل تعد من الحقوق الأساسية التي تكلفها الدولة وبما أن التفتيش يمس هذه الحرمة إلا أنه حق للمجتمع له أولوية على حق الفرد.

فالفرد لا يعيش بعيدا ومنعزلا عن باقي أفراد مجتمعه، بل هو كائن اجتماعي بطبعه وعضو في الجماعة التي لها من جانبها حقوقا غالبا ما تتصادم وتتعارض مع حقوق الأفراد الآخرين.غير أن تقرير المساس بهذا الحق عن طريق التفتيش يجب أن لا يكون إلا وفق إطار معين، و بضمانات محددة، أوردها المشرع الجزائري في نصوص عدة.

يتضمن قانون العقوبات نصوص تجريمية للأفعال التي تشكل انتهاكا لحرمة المسكن وخاصة إذا قام به موظف أو ضابط شرطة قضائية، لكن إذا كان قانون العقوبات يجرم فعل الدخول إلى المنزل، وهو ما يفيد أن مبدأ حصانة حرمة المنزل ليس مطلقا وإنما وردت عليه قيود يسمح فيها القانون بالدخول إلى المنزل، ومن هذه الحالات ما هو مقرر لمصلحة الفرد ومنها ما هو مقرر لمصلحة المجتمع.

أورد المشرع الجزائري في ق إ ج حالات استثنائية لمبدأ حصانة حرمة المنزل، وهو ما يعرف بحالات الإباحة، والتي يقصد بها الظروف المادية أو القانونية والتي يجوز فيها الدخول إلى المنزل الغير دون قيام المسؤولية الجزائية أي هي حالات يجوز فيها الدخول على المسكن ولا تعد جريمة.

وعليه نبين الحالات التي يباح فيها الدخول إلى المنزل(مبحث أول) أما المبحث الثاني يتعلق بتناول الاستثناءات الواردة على قواعد التفتيش المنزل ويتم تقسيمه إلى مطلبين،

[1]– أنظر المادة 39 فقرة 1 من مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ويتعلق المطلب الأول بدراسة حالات الخروج عن قاعدتي توقيت القانوني والحضور، أما المطلب الثاني يتعلق بالجزاء المترتب عن مخالفة قواعد إجراء تفتيش المنزل.

المبحث الأول

الحالات التي يباح فيها الدخول إلى المنزل

لقد قيد المشرع مبدأ حماية حرمة المنزل المكرس دستوريا وجنائيا في بعض الحالات التي سمح فيها بالدخول إليه سواء من طرف الشخص العادي (أي الذي ليس له صفة الموظف)أو الموظف،وقد نصت على هذه الحالات المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية وطبقا لهذه المادة فإنه يمكن تصنيف هذه الحالات إلى حالات مقررة لمصلحة صاحب المسكن ومن بداخله وهي حالة رضا صاحب المنزل وحالة الضرورة وكذلك الحالات الاستثنائية المقررة قانونا، ومنها ما هو مقرر لمصلحة المجتمع ويقصد بها حالة الدخول لإجراء التفتيش، وسيتم التطرق لحالة الرضا والضرورة والأحوال الاستثنائية المقررة قانونا نظرا لتداخلها في مطلب واحد ويتم التطرق إلى حالة التفتيشمفهومه وشروطه في مطلب آخر.

المطلب الأول

الحالات المبررة للدخول إلى المنزل المقررة لمصلحة صاحب المسكن ومن بداخله

إن المشرع الجزائري جاء في المادة (47) فقرة (1) بحالات أباح فيها الدخول إلى المنزل وهذه الحالات هي استثناءات على تجريم الدخول إلى المنزل، وقد شرعها لفائدة صاحب المسكن ومن بداخله، و تتمثل طبقا لنص المادة المذكورة في :

_ حالة طلب صاحب المنزل.

_حالة النداءات الموجهة من الداخل.

_الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

وسيتم تناول كل حالة في فرع خاص بها إذ سيخصص الفرع الأول لدراسة حالة طلب أو رضا صاحب المنزل، التي هي حالة رضا صاحب المنزل هي حالة بديهية وأنها تتداخل مع حالة الضرورة، فإننا عمدنا إلى إدماج دراستها مع حالة الضرورة في الفرع الأول تحت تسمية الحالات العادية، وفي الفرع الثاني نتناول بالدراسة الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

الفرع الأول: حالة طلب الدخول من صاحب المنزل

إن الدخول بطلب من صاحب المنزل يعبر عن رضا هذا الأخير في دخول الغير إلى منزله، وإن حالة الرضا هي حالة بديهية ويقصد بها إعطاء الإذن أو الترخيص للغير بالدخول وهو أيضا السماح والموافقة على الدخول أو عدم الاحتجاج عليه، فإن شاء أذن للغير في دخوله وإن شاء صده عنه، وأن مجرد الاحتجاج أو الاعتراض يكفي للقول أن الدخول تم دون رضاء صاحب أو من يقوم مقامه في غيبته[1].

إنه مما لاشك فيه أن حتى الشريعة الإسلامية نصت على الاستئذان للحصول على رضا صاحب البيت من أجل الدخول واعتبرته أمر مشروع بدليل قوله تعالى في سورة النور

الآية 27 : " **يأيها الذين امنوا لاتدخلوابيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون.**"وبالتالي فهذه الآية تستوجب أن يتم الحصول على الإذن من صاحب البيت لدخوله وهو أمر لازم لكل أجنبي عن الأسرة سواء كان أجنبيا أو قريبا غير محرم وسواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا وأن الفقه الإسلامياعتبر الدخول في بيت

[1]– داد وردية، اقتحام حرمة المنزل، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص69.

الغير بدون استئذان حرام و أما بالنسبة لغير الأجنبي عن الأسرة كأب الزوج أو أمه أو أخته أو أخاه أو أم الزوجة أو أبيها أو أختها أو أخاها فقد اختلف الفقهاء في ضرورة حصوله على الإذنإذ هناك من يرى أن الدخول بدوناستئذان مكروه وهناك من يرى أنالاستئذان واجب على كل واحد سواء كان محرما أو غيره[1]،إنه وطبقا للقواعد العامة وماهو متفق عليه فقهاء و قضاء أنه يشترط في الرضا مجموعة من الشروط وهي :

ـ أن يكون صادرا عن صاحب الشأن أي عن صاحب الحق في الحماية القانونية[2]، أي من تتوافر فيه الصفة في إصداره وهو المقيم بالمسكن سواء كان مالكا له أو مستأجرا له أو من يستخلفه أثناء غيابه كالزوجة والابن في حال غياب الوالدين.

ـأن يكون الرضا صادرا عن إرادة حرة ويكون خاليا من عيوب الإرادة وفي حالة ما إذا كان الرضا مشوب بعيب من عيوبه ولو كان صريحا فلا يعتد به للقول أن الفعل الدخول مباح ومثال ذلك:

الموظف أو من في حكمه الذي يستعمل التهديد أو الغش أو الحيلة والأكاذيب على صاحب المسكن أو من له الحق فيه وذلك ليتوصل إلى الحصول على رضائه للدخول إلى مسكنه.

ـ وهناك شرط آخر للرضا والذي اعتبره شرط إجرائي يتمثل في وجوب أن يكون الرضا سابقا على الدخول أو معاصرا له، أما الرضاء اللاحق أي الذي حصل بعد الدخول في القانون الجزائري على خلاف ما فعلت بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري التي تعتد بالتراجع عن الرضا بعد أن يتم الدخول وقد رأينا ذلك سابقا.

---

[1]–صوادقية هاني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، حرية الحياة الخاصة في الأنظمة الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية 2014، ص249.

[2]–عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري والتحقيق"، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2008، ص287.

الفرع الثاني: حالة الدخول استجابة للنداءات الموجهة من الداخل (حالة الضرورة)

لقد أدرجت تشريعات الدول الحديثة حالة الدخول استجابة للنداءات الموجهة من الداخل والتي تدخل في حالات الضرورة على اعتبار أن الاستغاثة لا تكون إلا للضرورة من بين الاستثناءات التي يجوز فيها الدخول إلى المنزل الغير ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات وهو ما جاءت به المادة (1/47) إ ج [1].

وقد أعطى المشرع الجزائري مثالا عن حالة الضرورة وهو توجيه نداءات من الداخل أي طلب المساعدة من الداخل، وكذلك نصت المادة (45) قانون الإجراءات الجزائية على بعض حالات الضرورة كطلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق وفتحت الباب للقياس عليهما بنصها (وما شابه ذلك)[2].

وقد تعددت آراء الفقهاء في تفسير هذا النص و ما استتبعه من تأويل على أنه يفيد حالات الضرورة المبيحة لدخول المنزل بدون إذن مسبق، وقد فسره الأستاذ الفقيه الدكتور " محمود نجيب حسنى "[3]بأن المشرع قد حدد في هذا النص حالات ثلاث يجوز فيها دخول المساكن وهي:

الأحوال المبينة في القانون وطلب المساعدة من الداخل وحصول كارثة في الداخل كالحريق أو الغرق.

والملاحظ أنه إن كان ظاهر النص المذكور يوحي بحصر المشرع المصري لهذه الحالات إلا أن العبارات الواسعة التي استعملها تجعلها في الحقيقة غير محددة ذلك أن الأحوال المبينة في القانون عديدة وأن ذكره للحريق والغرق قد ورد كأمثلة لكوارث تقع

[1]–أمر 66–135 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر، رقم 48، صادر بتاريخ 1966/6/10.

[2]– داد وردية، مرجع سابق، ص 307.

[3]– محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 51.

فالمسكن وتقاس عليها أية كارثة وطلب المساعدة من الداخل تستوي أسبابه، فقد تطلب المساعدة لأن مريض يشرف على موت أو لقيام تهديد بارتكاب جريمة أو لاكتشاف حيوان خطير في الداخل البيت، وإن هذا الدخول في هذه الحالات ليس تفتيشا وقد وصفته محكمة النقض المصرية بأنه مجرد عمل مادي اقتضته حالة الضرورة وهو إجراء مشروع باعتبار أن القانون قد صرح به.

وإنه من المؤكد أن الدخول للمنزل برضا صاحبه لا يمكن أن يكون فيه مساس بحرمة المنزل، وفي هذا الصدد جاءت المادة (47)[1]قانون إجراءات جزائية التي تنص على جواز لضباط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه إذا وجهت نداءات من الداخل وفيالأحوال الاستثنائية المقررة قانونا وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة تتوفر فيها حالة الضرورة كالحريق والغرق، ولكي تعدحالة ما حالة ضرورية أو بعبارة أخرى لكي تقوم حالة الضرورة يجب توافر عناصر ثلاثة مجتمعة فيها وهي أركان تقوم عليها وهى:

-حلول خطر جسيم وشيك الوقوع يهدد نفس مرتكب الجريمة أو نفس غيره.

-ألا يكون لإرادة مرتكبها دخل في حلول الخطر وهذا يعني أنه إذا كان الخطر الجسيمالذي هدد نفس مرتكب الجريمة أو نفس غيره قد نجم عن فعل عمدي صادر منه فلا محل أن يتذرع بعد ذلك بحالة الضرورة.

-أن تكون الجريمة التي ارتكبت هي لردع الضرر أي ألا يكون فيقدرة الجاني منع الخطر الجسيم بطريقة أخرى غير الجريمة التي ارتكبها فإذا تبينللقاضي أنه كان أمام الجاني سبيل آخر لدفع الخطر وأن هذا سبيل لايعد جريمة كالاحتماء في الوقت المناسب برجال السلطة العامة ولكنه لم يلجأ إلى ذلك السبيل وراح يقوم بتصرفإجرامي فلامحل لتطبيق حالة الضرورة

[1]-انظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعبارة أخرى أنه كلما أمكن دفع الخطر بوسيلة مشروعة أو أقل ضررا من تلك التياستعملها من قام بدفعه كلما انتفى الإكراه الذي يسلب الجاني اختياره[1].

الفرع الثالث :الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا

باستقراء المادة (47) فقرة(1) من قانون إجراءات الجزائية، يتبين أن المشرع الجزائري نص إلى جانب حالة طلب صاحب المسكن أو توجيه نداءات من الداخل كحالات يباح فيها الدخول إلى المنزل خلال الأوقات المحظورة على حالة أخرى يباح فيها الدخول إلى المنزل بعبارة " ... الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ..." إلا أنه بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع سكت عن تعريف وتحديد هذه الحالات الاستثنائية المقررة قانونا.

ولقد ذكر الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض بأنه تم تقرير هذه الحالة ذلك لأن كل حق عرضة للتقييد نزولا على ما تقضي به المصلحة العامة وفي حدود ما تقضي به، ومن هذا القبيل دخول المنازل في فترات الأوبئة لتطعيم السكان جبرا عنهم أو للتفتيش عن المرضى وعزلهم[2].

إضافة إلى الحالات التي يباح فيها الدخول إلى منزل الغير وهذه الحالة مقررة لمصلحة المجتمع و تتمثل في حالة الدخول لإجراء التفتيش، وقد نصت عليها المادتين (44) و(47) من قانون إجراءات الجزائية، ونظرا لما أولى المشرع لهذه الحالة من أهمية فإنه ستتم دراسة هذه الحالة في مطلب خاص.

[1]–رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجيل، 1985، ص85.

[2]–عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، دس، ص207.

المطلب الثاني

الحالة المبررة للدخول إلى المنزل المقررة لمصلحة المجتمع

يجيز القانون في حالات معينة الدخول إلى منزل الغير بصفة مشروعة ولو بغير رضائه وعادة ما يبرر انتهاك حرمة مسكن في هذه الحالة بضرورية المحافظة النظام العام وفي الاستقرار وضرورة ضمان حسن سير العدالة والمحافظة على النظام العام.

فإذا كان إجراء التفتيش يحقق مصلحة المجتمع فلا ضرر من إجرائه لأن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الفرد والجدير بالذكر أنه حتى في هذه الحالة لابد من تحديد شروط وضوابط يجب مراعاتها عند إجراء التفتيش المساكن ضمانا لحماية حرمة المسكن.

بناءا على ما تم ذكره سيقسم مطلب إلى فرعين،الفرع الأول يتعلق بدراسة (ماهية تفتيش المنزل)، والفرع الثاني يتعلق (بضوابط و شروط إجراء تفتيش المنزل ضمانا لحماية حرمته).

الفرع الأول :ماهية تفتيش المنزل

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد تعريفا محددا لتفتيش المسكن،مثله في ذلك مثل التشريع المغربي والفرنسي، لكن المشرع الجزائري أشار إليه فقط في المواد (44) و(64)، ق إ ج ج وبالرجوع إلى بعض تعريفات الفقه والقضاء لفكرة تفتيش المسكن نجدها تتقارب و تحيل إلى نفس الهدف الذي وضعه المشرع لإجراء تفتيش المسكن نجدها تتقارب وتحيل إلى نفس الهدف الذي وضعه المشرع لإجراء التفتيش.

كما يعتبر تفتيش المنزل البحث في غرفه وتوابعه عن الوثائق والأشياء التي يمكن أن تشكل دلائل مادية يستغلها المحقق لإظهار الحقيقة نظرا لاحتمال أن يكون مرتكب الجريمة

أو المساهم فيها قد استعملها أو تكون لها علاقة بوقائع الجريمة أو بالمشتبه فيه أو تكون مستودعا لعائدات الجريمة مثل المسروقات أو السلع المهربة أو المخدرات...الخ[1].

فعرفه الدكتور محمود نجيب حسني "بأنه البحث في المسكن عن أدلة تتعلق بجريمة ارتكبت ".

كما عرفه الأستاذ توفيق الشاوي: " بأنه الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق "[2].

كما عرفه الأستاذ فتحي سرور: " بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة "[3].

كما عرفه الأستاذ محمد محدة بالقول: " التفتيش عبارة عن إجراء من إجراء التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المبنى أو الشخص، وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفق الإجراءات القانونية المقررة"[4].

من مجمل التعريفات السابقة يمكن أن نعرف تفتيش المسكن كما يلي " هو الدخول في مكان يتمتع بالحرمة باعتباره مستودعا لأسرار صاحبه للبحث عن أدلة جريمة تحقق وقوعها ومن ثم كان التفتيش عمل من أعمال التحقيق"

كما تستهدف عملية التفتيش تقصي الآثار التي يحتمل أن تدل على هوية المشتبه فيه. وتكون هذه الآثار بصمات أو آثار أقدام أو كسر أبواب أو نوافذ أو آثار مقذوف سلاح ناري أو يقع دم أو مني أو شعيرات أو أعقاب سجائر...الخ.

---

[1]–أحمد غاي، مرجع سابق، ص27.

[2]–توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط2، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954،ص 371.

[3]–أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة،1996، ص449 .

[4]–محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،ط1، دار الهدى، الجزائر،1992/1991 ص358.

إن الكشف عن هذه الوثائق والأشياء والآثار ورفعها وتحريرها لتستغل أثناء التحقيقات الابتدائية أو خلال مرحلة التحقيق القضائي وأخيرا أثناء المحاكمة أصبحت من الوسائل والأساليب التي لا مناص منها للوصول إلى الحقيقة.

فالدلائل المادية بعد استغلالها تبعا للأساليب العلمية من شأنها أن تساعد القاضي على تكوين اقتناعه الشخصي باعتبار أن الأدلة المادية المستخلصة بالطرق العلمية الحديثة واستغلال ما توصلت إليه العلوم الشرطية حلت محل الاعتراف وشهادة الشهود نظرا لطبيعتها التي ترقى إلى درجة اليقين والإثبات الجازم الذي يصعب دحضه[1].

ويجب التفرقة بين التفتيش المسكن وبين زيارة المسكن ودخوله، فتفتيش المسكن يكون عادة بعد ارتكاب جريمة ويتم في حالات معينة إما بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية طبقا لإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو بعد رضاء صاحب المسكن للبحث عن أدلة تتعلق بالجريمة، وبين دخول المسكن في حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الحرائق أو بطلب ونداء واستغاثة من صاحب المسكن بغرض الإنقاذ والمساعدة لساكنيه.

كما يجب التنبيه إلى أن تفتيش المسكن يكون بغرض البحث عن أدلة الجريمة وقعت فعلا أو شرع في ارتكابها وليس بقصد البحث عن أمارات لجريمة وقعت فعلا أو شرع في ارتكابها وليس بقصد البحث عن أمارات لجريمة مستقبلية لم تقع.

الفرع الثاني:الضوابط والشروط القانونية المقررة لإجراء تفتيش المنزل حماية لحرمته

حتى يكون تفتيش المسكن إجراء مشروعا يأخذ بنتائجه القاضي، يجب أن يتم وفق الضوابط والشروط المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها لدى الأجهزة التي تمارس مهام الضبطية القضائية.

[1]–أحمد غاي، مرجع سابق، ص 28.

1- الضوابط و الشروط المتعلقة بالزمان

حرصا من المشرع على عدم إزعاج شاغلي المساكن ليلا، وضع قاعدة عامة تحدد الساعات التي يجوز خلالها لأعوان الشرطة القضائية تفتيش المساكن وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث نصت على ما يلي:

" **لايجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل ساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء...**".

ونفس التوقيت أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (22) المتعلقة ببعض الموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية (الأعوان والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي و استصلاحها) عندما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة ويدخلون المساكن بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية[1].

كما أشارت المادة (122) من قانون إ ج إلى أن دخول المسكن لتنفيذ أمر بالقبض لا يتم قبل ساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء[2].

وتحديد هذه الفترة متقارب بين مختلف التشريعات مع اختلاف بسيط في ساعة البدء أو ساعة الانتهاء.

فالتشريع الفرنسي ينص على أن تفتيش المسكن أو معاينته لا يمكن أن يتم قبل ساعة السادسة صباحا ولا بعد الساعة التاسعة ليلا " المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي"، ونفس التوقيت بالنسبة للتشريع التونسي، أما بالنسبة للتشريع المغربي،

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 47.

[2] أنظر المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتم التفتيش بين الساعة 05:00 صباحا وقبل 09:00 مساء " المادة 64 من قانون المسطرة الجنائية المغربي "[1].

2- الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة

بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن منع تفتيش المساكن بعد الساعة 20:00 مساء وقبل الساعة 05:00 صباحا ليس قاعدة مطلقة بل ترد عليها استثناءات حددها القانون.

فالمشرع بقدر ما يراعي حرمة المساكنوحرمة الحياة الخاصة ويضع القيود لتفادي إزعاج المواطنين أثناء فترة راحتهم في الليل، فإنه من جهة أخرى لا يهدر المصلحة العامة ويتيح المجال لأعضاء الشرطة القضائية كي يمارسوا تحرياتهم في مكافحة الجريمة و حماية المجتمع.

وتتمثل الحالات الاستثنائية لتفتيش المساكن و معاينتها أو دخولها ليلا في الآتي:

2-1- عند طلب صاحب المسكن "م(47) فقرة (01)من .قانون الإجراءات الجزائية "، إذا دخل ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أي فرد من الأفراد بناء على طلب هذا الأخير لأي سبب من الأسباب فلا يعد ذلك انتهاكا لحرمة المسكن.

2-2- في حالة الزلزال أو الفيضان أو الحريق، يتم تدخل أعضاء الأمن أو أعون الحماية المدنية أو أي مواطن فيدخل المسكن بهدف إنقاذ ساكنيه من الهلاك سواء استجابتا

لاستغاثتهم أو تلقائيا المادة(47) من ق.إ.ج.

2-3-عند ارتكاب جناية ويتولى قاضي التحقيق بنفسه تفتيش مسكن المتهم، فله أن يقوم بذلك ولو خارج الساعات القانونية شرط أن يتم التفتيش بحضور وكيل الجمهورية المادة

[1]-نقلا عن أحمد غاي، الحماية الجنائية للمسكن، ص 47.

(82) من ق.إ.ج[1].

-2-4-عند التحقيق في الجرائم التالية:

- ❖ جرائم المخدرات.
- ❖ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- ❖ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- ❖ جرائم تبييض الأموال.
- ❖ جرائم الإرهاب.
- ❖ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

إذا كان تفتيش المسكن يتم في إطار البحث أو التحقيق في جريمة من هذه الجرائم فيكون من طرف ضابط الشرطة القضائية بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو يقوم به هذا الأخير و يجرى ليلا و نهارا ما نصت عليه المادة (47).

-2-5-عند التحقيق في الجرائم الأخلاقية المنصوص والمعاقب عليها في المواد من (342 إلى 384) من قانون العقوبات وهي الجرائم المتعلقة بالتحريض على الفسق

والدعارة أو مساعدة أو حماية دعارة الغير أو استخدام واستدراج أشخاص لممارسة الدعارة واستغلال دعارة الغير وذلك بحيازة أو تسيير وشغل وتمويل أو المساهمة في تمويل فندق عائلي، ومحل لتعاطي الخمور ومطعم أو نادي أو ملهى أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور ويستعمله الجمهور وإعتاد قبول ممارسة الدعارة من طرف شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.

[1]-أحمد غاي، مرجع سابق،48.

[2]-أحمد غاي، مرجع نفسه، ص49.

في هذه الحالات يجوز لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية دخول هذه المساكن والمحلات وتفتيشها ليلا حتى خارج الساعات القانونية نظرا لما لهذه الجرائم من خطورة على قيم وأخلاق المجتمع "الفقرة (02) من المادة (47) من ق.أ.ج".

بموجب المادة (87) مكرر من قانون العقوبات التي عرفت الفعل الإرهابي أو التخريب وهي المادة التي وضعها المشرع بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995[1].

أما بالنسبة للفئات الأخرى من الجرائم فيتم تدريسها وبيان أركانها في مدارس الدرك والشرطة والقضاء وتكون محل لوائح داخلية فضلا عن المنشورات المختلفة سواء في الكتب أو المجالات وكذا المنشورات الإلكترونية والملتقيات والأيام الدراسية التي تتناول شروحات لهذه الجرائم والتي يمكن للقضاة والمحاميين وأعضاء الشرطة القضائية أن يستفيدوا منها في نطاق ممارسة مهامهم.

-2-6- وهناك حالة تفتيش الثكنات الأمنية، بموجب المادة (53) من قانون القضاء العسكري[2]، بناء على تعليمات مكتوبة من وزير الدفاع الوطني أو من وكيل الجمهورية العسكري أن يفتشوا داخل الثكنة العسكرية ويحجزوا الأشياء والأوراق ويقوموا بإجراء المعاينات عند تحقيقهم في جريمة عسكرية أو جرائم عامة ارتكبها عسكري أو شبيه بالعسكري وفي هذه الحالة يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستأذن قائد الوحدة ويستظهر له بالمراسلة أو التعليمة المكتوبةوبالغرض من عملية التفتيش قبل الشروع فيها.

[1]أنظر هذا التعريف في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

[2]الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في يناير 1973.

3- الضوابط المتعلقة بالمكان

إن المساكن والمحلات والأماكن التي يتم تفتيشها بهدف البحث عن الأشياء والأوراق التي تكون لها علاقة بوقائع الجريمة أو بمرتكب الجريمة أشارت إليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهي:

-المسكن الشخصي الذي يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب جناية[1] المادة (44) من ق.إ.ج.

- المسكن الشخص الذي يحتوي أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية.

-مسكن الشخص يعتقد أن مرتكب الجريمة قد لجأ إليه أو يحتمل أن توجد فيه أشياء أو أوراق لها علاقة بالوقائع المجرمة أو بمرتكب الجريمة.

-تفتيش الفنادق أو المراقص أو النوادي أو المنازل المفروشة أو أماكن الفرجة كالمسارح وغيرها المفتوحة للجمهور.

لكن قد يستشكل القارئ الممارس للشرطة القضائية عن كيفية تفتيش مسكن يشتبه في أنه مكان لممارسة الدعارة أو به أشخاص يمارسون أعمالا إرهابية أو يتاجرون في المخدرات قبل التأكد من وقوع هذه الجرائم؟ والجواب على ذلك أن إجراء تفتيش المساكن ومعاينتها يتم عادة إما خلال إجراءات التحقيق الأولى من طرف أعضاء الشرطة بعد التبليغ عن وقائع إجرامية و التحري في مصدر المعلومات والتحقيق من صدقها ولا يكون ذلك إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية والتقيد بتعليماته.

خلال مرحلة التحقيق القضائي بعد وقوع جريمة تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة وشروع قاضي التحقيق في البحث والتحري فيكون التفتيش بناء على إنابة قضائية.

[1]- ونفس الشيء في حالة ارتكاب جنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس(المادة 55 من ق.إ.ج).

في الحالات التي يخول القانون تفتيش المساكن ليلا، ينبغي دائما توخي الحذر واتخاذ التدابير الأمنية الأزمة قبل دخول المساكن والمحالات وتفتيشها والتحضير الجيد للعملية ضمانا لنجاحها، وإذا اقتضى الأمر تتم محاصرة المكان وإرجاء عملية التفتيش حتى طلوع النهار لتبدأ لحظة دخول الساعة الخامسة صباحا إذا كان تنفيذها ليلا ينطوي على مخاطر على حياة المحققين أو يخشى هروب الأشخاص المبحوث عنهم.

4- الضوابط والشروط المتعلقة بإذن التفتيش

تتمثل أهم الشروط الواجب توافرها في إجراء التفتيش ليكون شرعيا فيما يلي:

أ- الهدف من إذن التفتيش

لقد أولى المشرع أهمية خاصة لحرمة مسكن سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية لما لها من أهمية في مجال المحافظة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

وتتجسد هذه الأهمية من خلال إخضاع عملية تفتيش المسكن كقاعدة عامة لرقابة السلطة القضائية، فهذه الأخيرة هي بحماية الحقوق والحريات، ومن ثم فهي الجهة المخولة للإذن بتفتيش المساكن والهدف المتوخى من ذلك تجنبا للتجاوزات المحتملة التي يمكن أن تصدر عن أعضاء الشرطة القضائية.

فاشتراط استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للقيام بتفتيش المسكن من طرف ضابط الشرطة القضائية ووجوب الاستظهار به قبل الدخول إلى المسكن والشروع في بعد مراقبة قبلية لأعمال الشرطة القضائية[1].

[1]-أحمد غاي، مرجع سابق، ص 53.

ب- القضاة المختصون بإصدار الإذن المكتوب لتفتيش المسكن

من خلال نص الفقرة الأولى من المادة(44) من ق.إ.ج،يتبين أن المشرع خول صلاحية إصدار الإذن المكتوب بتفتيش المسكن إلى كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق.

ج- شكل ومضمون الإذن بالتفتيش

على صعيد الواقع العلمي، فإن إصدار الإذن بالتفتيش من طرف وكيل الجمهورية يكون عادة بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالتحريات الأولية في جناية أو جنحة متلبس بها، وحتى في إطار التحريات وفق إجراءات التحقيق الأولى إذا قدر المحقق إمكانية رفض الشخص المعني تفتيش مسكنه.

لكن القول بتقديم طلب لاستصدار إذن مكتوب لتفتيش مسكن ليس شرط إلزاميا لإصدار هذا الإذن، فالمادة (36) من قانون الإجراءات تخول وكيل الجمهورية صلاحيات واسعة في مجال التحريات، فهو يتلقى الشكاوى والبلاغات ويباشر بنفسه أو يأمر بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، وبموجب هذه الصلاحيات يمكنه أن يقوم بنفسه أو يأذن لضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن بناء على معلومات أو شهادات أو بلاغات تصل إلى علمه، أو محاضر يتلقاها بخصوص جناية أو جنحة تم ارتكابها ويجري التحقيق بشأنها[1].

[1]-أحمد غاي، مرجع نفسه، ص ص 53 54.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على قواعد تفتيش المنازل المقررة لحماية حرمة المسكن

نظم قانون الإجراءات الجزائية في أحكام التفتيش وشروطه، بحيث سعى بقدر الإمكان إلى ضمان الحقوق والحريات الفردية من خلال وضع ضوابط تحكم تفتيش المساكن، بحيث لا يجوز الخروج عنها،إلا أنه ورغم ذلك فقد وضع استثناءات على هذه الشروط حيث سمح بمخالفتها والخروج عنها في حالات محدودة (مطلب أول)،وكذا الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد التفتيش (مطلب ثاني).

المطلب الأول

حالات الخروج عن قاعدتي التوقيت القانوني والحضور

يهدف التفتيش إلى معاينة مسرح الجريمة والبحث عن الأدلة والوثائق التي تكون لها علاقة بالجريمة المرتكبة داخل المسكن،ولقد وضع المشرع الجزائري مواقيت محددة للقيام بهذا الإجراء ولا يجوز مخالفتها إلا في حالة الضرورة وعليه وجب بيان حالة الخروج عن قاعدة الميقات القانوني في (فرع أول) أما في (فرع ثاني) سنتناول حالة الخروج عن قاعدة الحضور.

الفرع الأول:حالة الخروج عن قاعدة التوقيت

إذا كان القانون قد حدد ميقاتا قانونيا للتفتيش لا يجوز الخروج عنه، فإنه لم يجعل ذلك أمرا مطلقا، إذ أن المادة(47) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على :"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة

مساءا،إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد (342) إلى(348) من قانون العقوبات،وذلك في داخل كل فندق،منزل مفروش، فندق عائلي، ناد، منتدى، مرقص أو أماكن للمشاهدة العامة وملحقاتها و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص"[1].

أما الفقرة الثالثة أعلاه بينت أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك..." وفي المادة (82) تنص على: "إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من (45) إلى (47) غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة (47) بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية" ومنه يتبين أن هاتين المادتين تضعان استثناءات على قاعدة التوقيت بتقريرها أن الدخول

[1]–أنظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلى المساكن أو تفتيشها يمكن إجراؤه في غير الميقات القانوني، وذلك في حالات معينة وسنتناول كل حالة على حدا.

أولا: حالة طلب صاحب المنزل

وضع المشرع ضمانات لتفتيش المنازل محافظة منه على حرمة المساكن، فإذا تنازل الشخص عن تلك الضمانات وقبل تفتيش منزله، كان هذا التفتيش صحيحا هو وكل ما يترتب عنه، حيث تنص المادة (47) " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها... إلا إذا طلب صاحب المنزل..." وطبقا لهذه المادة فإذا دخل ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أي فرد من الأفراد بناءا على طلب صاحب المسكن فلا يعد ذلك انتهاك لحرمة المنزل.

ومنه فإذا رضي صاحب المسكن أو طلب دخول مسكنه وتفتيشه من ضابط الشرطة القضائية، فإن لهذا الأخير حق الدخول دون التقيد بضمانة الميقات، وبالتالي فغن الطلب يعيفه من وجوب الحصول على إذن[1]، أو أمر بالتفتيش بناءا على إنابة قضائية أو استصدار إذن من السلطة القضائية المختصة، لأن هذه الضمانات جميعها مقررة لحق الفرد في حماية مسكنه إلا أن المادة(64)من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي لا تعفي القائم بالتفتيش من ضرورة استصدار إذن من السلطة القضائية المختصة رغم وجود طلب مكتوب من صاحب المنزل يبين رضاءه بدخول المكلف بالتفتيش لمسكنه.

ويجب أن يصدر الرضا من صاحب المسكن أو حائزه أو وكيله أو أي شخص آخر يقيم معه.

ويشترط الرضاء بالتفتيش كتابة وهذا ما أكدته المادة (64) قانون إجراءات جزائية أما القانون المصري فلا يشترط أن يكون مكتوب وإنما قد يكون شفاهة، كما يشترط أن يكون

[1]–عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص271.

صادرا عن إرادة واعية وحرة وأن يكون صريحا لا يشوبه غموض، فلا يكفي مجرد عدم الاعتراض عليه ويجب أن يكون الرضاء سابقا على التفتيش، وأن يكون صاحب المنزل عالما بسبب التفتيش وبأنه غير جائز إلا برضائه[1].

ثانيا: حالة الضرورة

نصت المادة 47 من قانون إجراءات جزائية على الحالات الاستثنائية حيث لم ترد على سبيل الحصر، فيقاس عليها كل حالة مشابهة كالحريق والزلزال والفيضان... إلى غير ذلك وهنا يدخل أفراد الأمن أو أعوان الحماية المدنية أو أي مواطن بهدف إنقاذ ساكنيه من الهلاك سواء استجابة لاستغاثتهم أو تلقائيا.

ودخول المساكن في هذه الحالات لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ولا يعد تفتيشا بالمعنى الحقيقي، وإنما هو إجراء يعد مشروعا وفقا لحالات الضرورة التي تبيح التضحية بأحد المصالح في سبيل حماية المصلحة أخرى أجدر بالحماية يهددها خطر جسيم ويترتب على ذلك أنه عدم جواز دخول المنزل في الحالات أن يقوم بإجراء التفتيش.

ثالثا: الحالات المقررة قانونا

وهي الحالات ا المنصوص عليها بموجب المادة (2/47) قانون إجراءات جزائية والتي تجيز الدخول في أي ساعة من ساعات الليل والنهار إلى الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات وغيرها من الأماكن المفتوحة للعامة وتفتيشها وضبط الأشياء إذا تعلق الأمر بالجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات وهي جرائم التحريض على الفسق و الدعارة[2].

وكذلك من الحالات المقررة قانونا ما هو مقرر بناءا على أمر قضائي وهذا ما جاءت به المادة (47) فقرة (3) قانون إجراءات جزائية التي منحت سلطة لقاضي التحقيق في إجراء

[1]–داد وردية، مرجع سابق،ص110.

[2]–داد وردية، مرجع سابق،ص111.

عملية التفتيش ليلا أو نهارا، وله سلطة تكليف ضابط الشرطة القضائية للقيام بذلك، وهذا بمناسبة الجرائم الموصوفة بالإرهابية والتخريبية، وهي الجرائم المضافة لقانون العقوبات بالأمر 95-11 الذي أضيفت بموجبه المواد من (87) مكرر إلى (87) مكرر 9.

إلا أن المشرع عدل هذه الفقرة بموجب القانون رقم 06-22 أين أضاف جرائم أخرى يمكن بمناسبتها للقائم بالتفتيش إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، وذلك لما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الفرع الثاني: حالات الخروج عن قاعدة الحضور

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يضع قاعدة عامة في المادة (45) منه وهي وجوب حضور عملية التفتيش صاحب المسكن سواء كان متهما أو يجوز في مسكنه أشياء أو أوراقا لها علاقة بالأفعال الإجرامية وتفيد في إظهار الحقيقة، أو من ينوب عنهما أو بحضور شاهدين، فإنه وضع استثناء على هذه القاعدة في حالتين[1] وسنتطرق لكل حالة على حدى.

أولا: حالة مقررة للموقوف تحت النظر أو المحبوس متى خيف من نقله لحضور التفتيش

إن القانون يقرر متى خيف من نقل المحبوس أو الموقوف تحت النظر سواء من فراره أو من ضياع الأدلة أو تعريض النظام العام لمخاطر جسيمة مباشرة التفتيش بدون حضوره ولكن بشرط حضور ممثل عنه أو حضور شاهدين "[2].

[1]-عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص ص274 275.

[2]- للتفصيل أكثر أنظر المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: حالة التحري عن الجريمة الإرهابية

يسمح الدخول إلى المسكن وتفتيشه ومعاينته سواء كان مسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة الإرهابية أو التخريبية أو مسكن من يحوز أشياء مرتبطة بالجرائم، فيتم الدخول والتفتيش بغير حضور صاحب المسكن ولا من ينوبه ولا شاهدين إذ أن المادة 45-6 قانون إجراءات جزائية تنص على أنه: " لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء القواعد المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه"

وعليه يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يدخل المسكن ويفتشه في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي أي بقعة من التراب الوطني في إطار ما يقرره القانون في فقرة (3) من المادة (47) قانون إجراءات جزائية سواء كان المسكن المشتبه في ارتكابه لواحدة من الجرائم السابقة أو مسكن من يجوز فيه أوراق أو أشياء تتعلق بنفس الجرائم وهنا يقوم بالدخول والتفتيش دون التزام بالضمانة المقررة في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

المطلب الثاني

الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد إجراء تفتيش المنزل المقررة لحماية حرمة المنزل

إن القواعد التي وضعها المشرع في التفتيش، حرصا على مراعاة التوفيق بين حماية الحرية الفردية لأشخاص وحرمة مساكنهم، وبين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الغاية المنشودة، ومن أجل ذلك يجب دائما على سلطة التحقيق أن تراعي القواعد الموضوعية والشكلية لهذا الإجراء حتى يتحقق التوقيت الذي حرص عليه المشرع.

ويترتب على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء إجرائي ألا وهو بطلان التفتيش وكل ما ينتج من أثار بحيث يصير كأن لم يكن، وتسقط الأدلة المستمدة منه، ولا تأخذه المحكمة كدليل في إثبات التهمة .

الفرع الأول: البطلان

ينشأ على مخالفة التفتيش عدة جزاءات، ومن بينهما البطلان وسنتناول في هذا الفرع تعريفه وحالاته.

أولا: تعريف البطلان

بطلان الإجراء هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء وقع مخالفة لقاعدة قانونية ويترتب عنه تجريده من آثاره القانونية، فالإجراء يكون باطلا إما لسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة والاختصاص والسلطة القانونية لمباشرته، أو أن إجراء جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب لشروط التي فوضها القانون وأقرها القضاء[1].

ثانيا: حالات البطلان

وضعت النظم القانونية أحكام إجرائية لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، بحيث نظم المشروع إجراءات التحقيق عن طريق التفتيش ووضع له حالات وشروط وجب إتباعها، ولكي تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، لابد أن تتوفر فيها جميع شروط المقررة قانونا، حيث تم التنصيص على أنه يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين (45) و (47) ويترتب على مخالفتها البطلان"[2].

[1]–أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص12.

[2]–أنظر المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو ما يعني أن أي التفتيش يقع بخرق الضمانات المقررة في م (45) و م (47) من قانون إجراءات الجزائية، وهي الجوانب الشكلية للحضور و الميقات القانوني للتفتيش الذي يقع باطلا بطلان مطلقا.

كما يقع باطلا كل تفتيش يجريه عضو الضبطية القضائية الذي لا يحمل حقه ضابط شرطة قضائية لأن هذه الصفة تعتبر أهم الضمانات المقررة لحماية الحرية الشخصية، كما يعتبر التفتيش في جريمة محتملة الوقوع باطلا.

أما بالنسبة للتفتيش برضاء صاحب المسكن عملا بالمادة(64) من قانون الإجراءات الجزائية والذي أحاطه المشرع بضمانات مقررة في المواد (44) إلى(47) من نفس القانون ولم يحل إلى المادة (48) .

أما بالنسبة للميقات المقرر قانونا، فرغم إحالة المشرع المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة (47) من نفس القانون، فإنه يجوز إجراؤه بناءا على رضاء صاحب المسكن في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، ويمكننا القول بأن المشرع الجزائري أراد بها تدعيم ضمانات الحرية الشخصية، إذ يمكن أن يرضى الشخص بدخول مسكنه وتفتيشه ولكن في حدود الميقات المحدد قانونا وأي مخالفة لذلك يترتب عليه البطلان تقع عديمة الأثر، ولا يتمكن الاستناد عليها.

وقد ينشأ البطلان عن اختلاف السبب، بحيث أن يلتزم القائم بالتفتيش باحترام مبرراته وهو الكشف عن الحقيقة، ويترتب على ذلك تقرير البطلان.

الفرع الثاني: الدفع بالبطلان وآثار الحكم به

لم يخول المشرع لكل الأطراف حق التمسك بالبطلان أثناء التحقيق، وفي كل الحالات تفاديا لتعطيل سير الدعوى، فإذا كان المتهم والمدعي طلب بطلان إجراء من إجراءات التحقيق التي خصهما، فإن المشرع الجزائري لا يجيز لهما التمسك أمام قاضي

التحقيق ببطلان الإجراءات مادامت القضية بين يديه، بل خول هذا الحق لقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية حسب المادة (158) إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والطرف المدني.

فإذا اتضح لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان.

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191 "[1].

أما إذا كانت القضية مطروحة أمام غرفة الاتهام، فإنه يجوز لكل منهما طبقا لأحكام المادة (183) من قانون الإجراءات الجزائية أن يدفع بالبطلان بواسطة مذكرة كتابة يودعها لدى قلم هذه الغرفة، ومنه فإن القانون الجزائري منح غرفة الاتهام وحدها صلاحية مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق والفصل في طلبات البطلان في مرحلة التحقيق، إذ أنه لا يجيز للمتهم والمدعي المدني رفع طلب البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام، بل عليه الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لرفع الأمر لغرفة الاتهام[2].

أمابالنسبة لقاضي التحقيق فله بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال إجراء التحقيق الذي يتسبب له أن مشوب بالبطلان.

أما في الحالة العكسية يمكن تصحيح الإجراءات التي يراها باطلة فيطلب من الملف قصد عرضه على غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام وللغرفة وحدها أن تقرر بطلان الإجراء المعيب.

---

[1]–أنظر المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]أحسن بوسيقعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004م، دار هومه، ط6، الجزائر،2006، ص196،195.

ولغرفة الاتهام أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أن إجراء منسوب بالبطلان قضت ببطلان الإجراء لمشوب به، وعند الاقتضاء تقضي ببطلان الإجراءات التالية له بصفة كلية أو جزائية حسب الأحوال والملابسات.

كما يحق لجهات الحكم عدا المحاكم الجنائية تقرير البطلان المشار إليه في المادة (157) والمادة (159) والفقرة الأولى من م (158) من قانون إجراءات جزائية، والسبب الذي يجعل المشرع عدم تخويله محكمة الجنايات سلطة تقرير البطلان والحكم به، هو أن الإحالة إليها من طرف غرفة الاتهام تغطى ما اعترى التحقيق القضائي الابتدائي من بطلان، وهذا عملا بالمادة (161) من نفس القانون لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159...".

وبذلك لم يرخص لمحكمة الجنايات ولا المجلس القضائي عند النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليها من غرفة الاتهام طبقا للفقرة الثانية من لمادة(161) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب على التقرير البطلان آثار هادئة منها ما يتعلق بالإجراء الباطل ذاته، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتصلة سواء كانت سابقة أو لاحقة، ضمن تقرر بطلان إجراء معين وجب استبعاد الدليل المستمد منه، وإلا أصبحت الضمانات التي يقررها القانون للحفاظ على الحريات عديمة الجدوى، كما أنه من المتفق عليه أن الدليل اللاحق لهذا الإجراء يتأثر بالبطلان إذا كان مترتبا مباشرة على الدليل الناجم عن الإجراء الباطل، فيها وهو الآخر ويتعين إهداره.

وعلى ذلك متى ثبت بطلان التفتيش، تعين على القضاء استبعاد الدليل المستمد منه أو المترتب عليه مباشرة، وبالتالي القول ببراءة المتهم ما لم تكن ثمة أدلة أخرى في ظروف الدعوى تكفي لثبوت التهمة وإدانته[1].

[1]–أنظر فتحي سرور، أثر التفتيش الباطل، المجلة الجنائية القومية، العدد4، 1963م.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد خص المشرع الجزائري للمسكن أهمية كبيرة في مختلف النصوص التشريعية، فضلا على الإعلانات والمواثيق الدولية، والشريعة الإسلامية وذلك لأبعاده المختلفة، سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع.فالحق في حرمة المسكن يعد من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، لما له من ارتباط وثيق بحرية الشخص وما يترتب عليه من صون لكرامته واحتراما، لذلك فقد عد المسكن بمثابة قلعة حصينة يأوي إليها الفرد، ويحتمي بها من تطفل الغير ومحاولة الإطلاع على أسراره.

ومن هنا يتبين لنا أن الحماية تكمن في أن المسكن مستودع لأسرار من يقيم فيه سواء كان الفرد جزائري أو أجنبي، لذلك فقد حرصا المشرع الجزائري على حماية حرمة المسكن وعلى الضمانات التي تهدف إلى الوقاية من حالاتانتهاك حرمة المسكن وأشكال التعسف فتناولنا في البحث المبدأ العام الذي هو جرائم الاعتداء على حرمة المسكن والجزاء المقرر لها قانونا وعلى الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ مع مراعاة الضمانات القانونية المقررة لتفتيش المسكن حماية لحرمته لأن في مراعاة الضمانات المقررة قانونا تحقيق لمصلحتين اللتان هما ضمان الفعالية في مجال التحري والبحث عن المجرمين في إطار الشرعية الإجرائية وحماية حرمة المساكن وحريات الأفراد حتى لا تنتهك بذريعة مكافحة الجريمة لأنه إذا كانت الغاية هي محاربة الجريمة فلا ينبغي أن تكون على حساب حقوق الأفراد والعمل بالتالي على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وبين حماية حرمة المنازل.

بالإضافةإلى ذلك لم يخل البحث من الإشارة إلى بعض الثغرات المسجلة في النصوص التشريعية وذلك أملا في تدارك هذه النقائص مستقبلا كما توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات نذكرها كالتالي:

1-يعتبر موضوع انتهاك حرمة المسكن والضمانات المقررة لتفتيش المساكن من الموضوعات المهمة والجديرة بعناية المشرع بها ، وهذا للحفاظ على حقوق الأفراد وهذه الأهمية تتجلى في أن موضوع جريمة انتهاك حرمة المسكن وإباحة الدخول إليه طبقا للإجراءات القانونية المقررة لذلك ، وثيق الصلة بحقوق الإنسان والتي أكدت البشرية جمعاء على ضرورة احترامها.

2-إن دراستنا لموضوع جريمة انتهاك حرمة المسكن كشفت لنا أن هذا الموضوع وليد العصور الحديثة ، وإنما له جذور تاريخية في التشريعات القديمة ، ثم في الشريعة الإسلامية والتشريعات الحديثة.

3-إن جريمة انتهاك حرمة المسكن وقرار الحصانة لحرمة المسكن ، والضمانات المقررة إضافة للاستثناءات الواردة على هذا المبدأ ، نجد له أساسا في الضمانات التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة ، والاتفاقيات الدولية ، ودساتير الدول والتشريعات الجزائية.

4-تتمثل النقائص الموجودة في ق إ ج في:

أ-عدم تطرق المشرع إلى تعريف المسكن في إطار القسم الخاص بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المساكن ، والذي جاء فيه جريمة انتهاك حرمة المسكن " **المادة 295 ق ع** ". أو في إطار القسم الخاص بإساءة استعمال السلطة "**المادة135 ق ع**" ، حيث كان من المستحسن التطرق إلى تعريف المسكن في إحدى هاتين المادتين.

ب- عدم التنصيص على الصورة المتعلقة بالدخول إلى المسكن والامتناع عن الخروج ، وهذا لأن الامتناع عن الخروج في الواقع يعتبر اعتداء على راحة وهدوء الشخص داخل مسكنه ، وان عدم النص على هذه الصورة يعد فراغا في النص القانوني ، لذلك كان من الأجدر بالمشرع الجزائري الإشارة إلى هذه الصورة ، واعتبر أن بقاء الشخص داخل المسكن دون إرادة من له الحق في إخراجه كالدخول إلى المسكن دون رضاء صاحبه ، لان لحائز المسكن الحق المطلق في إخراج من لا يريد بقائه داخل مسكنه.

ج-عدم تطرق المشرع الجزائري لظرف الليل على خلاف ما رأيناه بالنسبة لبعض التشريعات العربية ، حيث كان من المستحسن لو أدرج ظرف الليل وظرف ارتكاب الفعل عن طريق الجماعة في حالات التشديد.

5-إن التشريعات الإجرائية وضعت استثناءات لمبدأ حصانة المسكن ، واتفقت على إباحة دخول المسكن في حالات معينة ، وقد حددناها في حالات مقررة لمصلحة الفرد و أخرى لصالح المجتمع ، إضافة إلى أنها وضعت ضوابط وقواعد للدخول إلى المنزل و تفتيشه و هذا حماية لحرمته ، والملاحظ في الوقت الحالي انه تم التوسيع من الحالات التي تطبق فيها هذه الاستثناءات وهذا لكثرة انتشار الجرائم الإرهابية.

6-أكدنا على البطلان الذي ذكره المشرع الجزائري على أي تفتيش يقع خرقا للضمانات المتعلقة بقواعد التفتيش ، وأكدنا على ضرورة قيام غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية؛ بفحص ومراقبة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق لتجنب مخالفتها من طرفه ، ولتجنب تجاوز صلاحياته باعتبار أن قاضي التحقيق كغيره من البشر غير معصوم عن الخطأ.

وختاما فإن الحماية التي أقرها المشرع الجزائري غير كافية وعليه يجب تجسيد التوازن بين الحفاظ على حقوق الفرد وحقوق المجتمع. حيث يستوجب عليه الحد من جرم انتهاك حرمة المسكن ، وهذا عن طريق وضع سياسة وقائية وفرض ضمانات أكثر على إجراءات إباحة دخول المسكن وتفتيشه.

ختاما نسأل الله التوفيق والسداد ونقول إن وفقنا فيما أنجزنا فذلك بتوفيق من الله عزو جل وان قصرنا فمن أنفسنا.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1-أحسن بوسيقعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004م، دار هومه، ط6، الجزائر،2006.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي الخاص، الجزء 1، د ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2011.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، ط15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

5-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2006.

6-أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر،2008.

7-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

8-الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط3، دار هومة، الجزائر،2008.

9- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط2، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954.

10_رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط5، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979.

11 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجيل، 1985.

12- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري والتحقيق"، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2008.

13- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، دس.

14- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت 1990.

15- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،1983.

16-محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

17- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،ط1، دار الهدى، الجزائر،1992/1991.

18- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

19-معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، ط2، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

ثانيا: المذكرات

1-بوحملة كوثر ، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009.

2-خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص القانون الأساسي والعلوم السياسية ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2011.

3-خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

4- داد وردية، اقتحام حرمة المنزل، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018/2017.

5_سلامي فضيلة ، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج (البويرة) ، 2013.

6_ سليم جلاء، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013/2012.

7_صوادقية هاني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، حرية الحياة الخاصة في الأنظمة الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية 2014.

8-عبد العزيز بن عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

9_مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

10_محمد نذير عماري، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2013.

11_ قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1990.

ثالثا: المقالات

1_ أحمد فتحي سرور، أثر التفتيش الباطل، المجلة الجنائية القومية، العدد4، 1963م.

2_ عز الدين ميرزا، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد12، العدد46، 2010.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ الدساتير

1_مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، العدد82 صادر 2021/6/11.

ب/ النصوص التشريعية

1. أمر 66-155 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر، رقم 48، صادر بتاريخ 1966/6/10.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم، ج ر، عدد48، صادر بتاريخ 10جوان 1966.
3. 4_أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق ل30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في يناير 1973.

ج/ القرارات

1_غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 59456، قرار 1990/01/23، المجلة القضائية، العدد الثاني،1991.

2_قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تبسة، بتاريخ 2005/05/9 تحت رقم 2005/1525.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: جرائم الاعتداء على حرمة المسكن	
المبحث الأول: جريمة انتهاك حرمة المسكن	9
المطلب الأول: تعريف المسكن	9
الفرع الأول: التعريف التشريعي والفقهي	9
الفرع الثاني: التعريف القضائي	11
المطلب الثاني: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري	13
الفرع الأول: الركن الشرعي	13
الفرع الثاني: الركن المادي	13
الفرع الثالث: الركن المعنوي	15
المطلب الثالث: العقوبات المقررة على جريمة انتهاك حرمة المسكن	17
الفرع الأول: العقوبات المقررة على الجريمة في صورتها البسيطة	17
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجريمة في صورتها المشددة	18
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على المسكن	20
المطلب الأول: جريمة وضع النار في المحلات السكنية	21
الفرع الأول: أركان جريمة وضع النار في المحلات السكنية	22
الفرع الثاني: الجزاء المقرر على جريمة وضع النار في المحلات السكنية	23
المطلب الثاني: جريمة السرقة من داخل المسكن في القانون الجزائري	24
الفرع الأول: أركان جريمة السرقة	25
الفرع الثاني: القصد الجنائي	28

الفرع الثاني: الجزاء المقرر على جريمة السرقة من داخل المسكن	**29**
المطلب الثالث: جريمة التخريب في القانون الجزائري	**30**
الفرع الأول: تعريف جريمة التخريب في القانون الجزائري	**30**
الفرع الثاني: أركان جريمة التخريب في القانون الجزائري	**31**
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة التخريب في القانون الجزائري	**32**
الفصل الثاني: إباحة وجواز دخول المسكن	
المبحث الأول: الحالات التي يباح فيها الدخول إلى المنزل	**37**
المطلب الأول: الحالات المبررة للدخول إلى المنزل المقررة لمصلحة صاحب المسكن ومن بداخله	**37**
الفرع الأول: حالة طلب الدخول من صاحب المنزل	**38**
الفرع الثاني: حالة الدخول استجابة للنداءات الموجهة من الداخل (حالة الضرورة)	**40**
الفرع الثالث :الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا	**42**
المطلب الثاني: الحالة المبررة للدخول إلى المنزل المقررة لمصلحة المجتمع	**43**
الفرع الأول: ماهية تفتيش المنزل	**43**
الفرع الثاني: الضوابط والشروط القانونية المقررة لإجراء تفتيش المنزل حماية لحرمته	**45**
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على قواعد تفتيش المنازل المقررة لحماية حرمة المسكن	**53**
المطلب الأول: حالات الخروج عن قاعدتي التوقيت القانوني والحضور	**53**
الفرع الأول: حالة الخروج عن قاعدة التوقيت	**53**
الفرع الثاني: حالات الخروج عن قاعدة الحضور	**57**
المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد إجراء تفتيش المنزل المقررة لحماية حرمة المنزل	**59**
الفرع الأول: البطلان	**60**

الفرع الثاني: الدفع بالبطلان وآثار الحكم به	**61**
الخاتمة:	**66**
قائمة المراجع	**71**
فهرس الموضوعات	**77**